بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم الثلاثاء الموافق 2010/1/26
برئاسة السيد الأستاذ المستشار **/عادل محمود زكى فرغلى** نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإدارى
وعضوية السيد الأستاذ المستشار **/ ياسين ضيف الله أحمد** نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار **/ سامى رمضان محمد** نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار **/ أدهم الجنزورى** مفوض الدولة
وسكرتارية السيد **/ سامى عبد الله خليفة** أمين السر
****

أصدرت الحكم الآتى
فى الدعوى رقم 7087 لسنة 53ق
المقامة من :

.....
ضد
1 - وزير الداخلية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية
2 – .....
****

الوقائع :-
****

أقامت المدعية دعواها الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 1999/5/22 طلبت فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار مصلحة السفر والهجرة والجنسية السلبى بالامتناع عن إصدار جواز سفر مصرى لها حتى تستطيع أداء المنحة المقررة وما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات .

وقالت المدعية شرحاً لدعواها إنها تعمل طبيبة بشرية بوزارة الصحة منذ سنة 1982 حتى الآن وقد تم ترشيحها لمنحة دراسية تدريبية خارجية لمدة ثلاثة أشهر تقريباً بانجلترا وأمريكا ، وتقدمت للجهة الإدارية للحصول على جواز سفر عادى ، إلا أنها امتنعت عن استخراج جواز السفر المطلوب إلا بعد تقديم موافقة زوجها على ذلك ، ولما كان يستحيل عليها الحصول على موافقة زوجها لأنها فى حالة فراق جسمانى وخلاف معه منذ مدة طويلة وهى مسيحية مصرية ولا طلاق لها ، وقد تظلمت من القرار المطعون فيه ولم تتلق رداً على تظلمها مما حدا بها إلى إقامة هذه الدعوى بطلباتها آنفة البيان .

وقد تدوول نظر الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قدم الحاضر عن المدعية ثلاث حوافظ مستندات ومذكرة بدفاعه وقدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه .

وبجلسة 1999/9/7 حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، وألزمت المدعية مصروفات هذا الطلب ، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعــداد تقرير بالرأى القانونى فى طلب الإلغاء .

وقد أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً برأيها القانونى ارتأت فيه الحكم : -
بصفة أصلية : بوقف الدعوى لحين الفصل فى مسألة الدستورية .
وبصفة احتياطية : برفض الدعوى وإلزام المدعية المصروفات .

وقد نظرت المحكمة الدعوى بجلسة 2009/11/10 وفيها قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

" المحكمـــــــة "

****

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة قانوناً

من حيث إن المدعية تطلب الحكم بإلغاء قرار جهة الإدارة برفض استخراج جواز سفر لها مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها السماح لها بالسفر لأداء المنحة العلمية المرشحة لها وإلزام الإدارة المصروفات .

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن واقعاً قانونياً جديداً تكشف بعد صدور القرار المطعون فيه ، منشؤه وقوامه الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم 243 لسنة 21 ق دستورية بجلسة 2000/11/4 ويقضى بعدم دستورية نــص المــادتين (8 ، 11) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 97 لسنة 1959 بشأن جوازات السفر ، وكذلك بسقوط نص المادة (3) من قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996 والتى كانت تنص على أن : -
" يكون منح الزوجة جواز السفر أو تجديده بعد تقديم موافقة زوجها على سفرها إلى الخارج ..... كما يجب تقديم موافقة الممثل القانونى لغير كامل الأهلية بعد التحقق من شخصيته ..... "

ومفاد ما نشأ من واقع قانونى ، بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه ، زوال الاختصاص الذى كان مقرراً لوزير الداخلية بمقتضى حكم المادتين (8 ، 11) من القانون رقم 79 لسنة 1959 المشار إليه ، واللتان كانتا تنيطان بوزير الداخلية اختصاصاً تقديرياً واسعاً بمنح أو حجب أو سحب جواز السفر ، الأمر الذى يكون قد انهار معه السند

التشريعى للقرار المطعون فيه ، ومن ثم يتعين القضاء بإلغائه مع ما يتـــرتب على ذلك من آثار 0

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة (184) مرافعات 0

فلـــــــهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات 0

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**